جريمة غسل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الدكتور
فهد نشمي ناجي الرشيدي
أستاذ القانون الجزائي المساعد
أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية

الملخص

غسل الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المالية التي تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، بحيث تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من النشطة الإجرامية، وجعله يبدو في صورة شرعية مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية.

والجاني مرتكب عملية غسل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال، وذلك بهدف اندماج هذه الأموال في النظام المالي للدولة، وبالتالي يصعب اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها الغير مشروع.

Abstract

Money laundering is a set of financial transaction aimed at assets obtained from a non-legitimate source of funds. These processes involve hiding the of source obtained money from criminal activities and make it appear money laundering. Consists of overlapping financial operations aimed at the introduction of these funds into trading and capital project the movement which leads to the integration of the money in the financial system

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد.

ثار الجدل في الاونةالأخيرة في العالم أجمع على جريمة غسل الأموال والذى تخطت الحدود بين الدول، وأصبحت مكافحتها مكافحة مشتركة بين الدول لاسيما في التطور السريع الذي نعيشه في الوقت الحالي، سواء كان هذا التطور تطوراً إجرامياً أو تطوراً تكنولوجياً.

وتعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية والأمنية والإجتماعية الخطيرة والتي تمتد آثارها إلى الاقتصاد الوطني والدولي، كما أنها تعد من الأنشطة الإجرامية المتطورة والتي تطورت بتطور المجتمعات البشرية كما أنها مرتبطة بالجريمة المنظمة.

لذا فإن تحديد الإطارالعام لجريمة غسل الأموال ما يزال محل جدل فقهي، نظراً لتباين التشريعات حولها، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من تعريفات فقهاء القانون الجنائي لمصطلح غسيل الأموال وإلى مواجهة محدودة لهذه الجريمة، بإفلات بعض الأنشطة الإجرامية الخاصة بالغسل من العقاب، لأن هذه الأنشطة قد تجرمها بعض التشريعات ويبيحها البعض الآخر كالأموال الناشئة عن الفساد الإداري كالرشوة والذى لا تندرج ضمن الأموال القذرة في نظر بعض الفقهاء وبعض التشريعات. (١)

وقد تعددت مسميات جريمة غسل الأموال مثل جريمة تبييض الأموال وتطهير الأموال وتنظيف الأموال، وكلها تؤدي إلى معنى واحد، وإن كانت الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في

---

(١) أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال– نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠، ص١٥.

وثائقها هي غسيل الأموال، وهي ترجمة حرفية للمصطلح الإنجليزي (Money Laundering).[١]

وبناء على ما تقدم ازداد الاهتمام الدولي لمواجهة جريمة غسل الأموال بعد اتساع نطاقها عالمياً في ظل العولمة وتصاعد ثورة المعلومات وتكنولوجيا الإتصالات وغياب الشفافية في التعاملات التجارية وضعف القوانين والأنظمة الموضوعة من قبل بعض الدول للحد منها، مما أدى إلى تزايد سلسلة من البحوث والدراسات وعقد الندوات وإصدار اللوائح والتعليمات في هذا الصدد من قبل المجموعة العالمية لمكافحة غسل الأموال والمعروفة باسم (FATF) التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والذي تم إنشائها عام ١٩٨٩من قبل الدول الصناعية السبع الكبرى وتضم في عضويتها ٣١ دولة ومن أهدافها وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال ، حيث قامت هذه المنظمة بإصدار توصياتها الأربعين المشهورة عام ١٩٩٠والتي تعد المعيار الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال وتم مراجعتها عام ١٩٩٦و٢٠٠٣و٢٠١٢ لتواكب التطورات التي عرفتها التهديدات الناتجة عن غسل الأموال، وإعتمادها كمعيارعالمي لمكافحة غسل الأموال وصادقت عليها أكثر من ١٣٠ دولة في العالم، ومن ضمنها دولة الكويت.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التأصيلي التحليلي، وذلك من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي والمراجع القانونية المتخصصة والدراسات والبحوث والمقالات السابقة.

---

(١) محمد فتحي عيد، الاستراتيجية العالمية لمكافحة غسل الأموال ، ورقة عمل مقدمة ضمن الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال) بالتعاون بين أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية ومديرية الأمن العام في الأردن، سنة ٢٠٠١ ، ص١.

كما يعتمد هذا البحث في دراسته المنهج التحليلي وهي دراسة تحليلية للنصوص التشريعية لبيان مدى اتفاق أو اختلاف التشريعات وتناولها لهذا الموضوع وكذلك آراء الفقه وأحكام القضاء.

مشكلة البحث

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة وظاهرة جديدة ظهرت في الآونة الأخيرة عالمياً، كما أنها من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي وأنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات الدول سواء كانت الأمنية أو المالية، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها.

وبناء علي ما سبق فإن المشكلة الحقيقية تتمثل في تعدد مصادر الأموال غير النظيفة، حيث أن تعدد مصادرها مرتبط إلى حد كبير بتعدد الأفعال غير النظيفة، بالإضافة إلى عدم وجود مفهوم عام وشامل يبين جريمة غسل الأموال وأركانها وصورها وإشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها.

أهمية البحث

يسلط البحث الضوء على جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث الازمين في الفقه الكويتي لفهم هذه الجريمة فهماً علمياً شاملاً ومتكاملاً على اعتبار أن ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتوصل إلى مواجهة هذه الجريمة والتصدي لها بالفاعلية المطلوبة.

حيث أن هذا البحث ينسجم مع اتجاهات الفكر الأمني المعاصر الذي يولى اهتماماً بالغاً بمختلف الموضوعات المتعلقة بعائدات جريمة غسل الأموال وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة والمدمرة المترتبة عليها.

أهداف البحث

نهدف من هذا البحث إثارة العوائق القانونية التي تسبب في افلات المتهمين في جرائم غسل الأموال من العقاب، والتي دائماً تتمحور في القواعد والإجراءات القانونية التي تشرعها الدول، ولا سيما دولة الكويت ووضع الحلول المناسبة لمعالجة هذه العوائق بهدف عدم استفادة الجناة من الإفلات من العقاب.

خطة البحث

سوف نقوم بتناول البحث وتقسيم خطته إلى مطلبين، حيث أتناول فيه مفهوم جريمة غسل الأموال في المطلب الأول مبيناً تعريف جريمة غسيل الأموال وأركان جريمة غسل الأموال، أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه المسئولية الجنائية في جريمة غسل الأموال وعقوبتها، بالإضافة إلى النتائج والتوصيات. وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

مفهوم جريمة غسيل الأموال

ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة مستحدثة لم يمض على ظهورها زمن طويل، وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل كبير في ظل انتشار الخدمات المصرفية الكترونية المتنوعة، وتعتبر هذه الظاهرة من الظواهر التي تؤرق العديد من الدول وإن قلنا العالم بأسره لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وأمنية خطيرة.

لذا سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم جريمة غسيل الأموال من خلال بيان تعريفه وخصائصه فرع أول، كما نتناول أركانه في فرع ثاني.

الفرع الأول

أولاً تعريف جريمة غسيل الأموال

تعددت تعريفات مصطلح جريمة غسيل الأموال إلا أنها تنصب في معنى واحد، فذهب البعض إلى أن مصطلح جريمه غسيل الأموال (هو القيام بفعل أو الشروع فيه بهدف إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها).[١]

وقد عرف البعض الآخر جريمة غسيل الأموال على أنها (العملية التي يلجأ إليها القائمون على الإتجار غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلاً عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو كأنه دخل مشروع). [٢]

كما عرفه البعض الآخر أيضاً على أنها (عمل يتم لإضفاء الشرعية على الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع، وذلك بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة بطرق مشروعة). [٣]

وقد عرف المشرع المصري جريمة غسل الأموال في قانونه رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ من قانون غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣على أنها(كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو

---

(١) د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة ٢٠٠٤، ص١٥.

(٢) د.مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، مطابع الشرطة ص٥.

(٣) د. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ١٩٩٥، ص١٦.

تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال). [١]

ونلاحظ أن المشرع الكويتي في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لم يعرف جريمة غسل الأموال كما هو الحال لدي المشرع المصري، وإنما إكتفى بوضع معايير لتحديد الجرائم التي تندرج تحت طائلة العقاب وتشكل جريمة غسل أموال، علماً أنه في القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال(الملغي) قد عرف عمليات غسيل الأموال في المادة الأولى منه بقوله (عمليات غسيل الموال هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية، أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها).

فنص المشرع الكويتي في المادة رقم (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه تعرف جريمة غسل الأموال على أنها (أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون) ، وبالرجوع لنص المادة (٢)

---

(١) تنص المادة (٢) من القانون المصري أعلاه على أنه (يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، والجرائم التي يكون الإرهاب – بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات – أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها ، وجرائم النصب وخيانة الأمانة ، وجرائم التدليس والغش، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلاً من القانونين المصري والاجنبي).

من ذات القانون نجد أنها تنص على (يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة ، وقام عمداً بما يلي :

أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه. ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة من جرائم غسل الأموال.

وعند اثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية).

ولقد عرف قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ غسل الأموال على أنه " كل فعل ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون". [١]

([١]) وتنص المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ على أنه " الجرائم التي تعد محلاً لغسل الأموال هي :

وقد عرفت المادة ٣٢٤ فقرة (١) و (٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون رقم ٩٦/٣٩٢ جريمة غسل الأموال على أنها "هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة".

وتنص الفقرة (٢) من ذات القانون السابق على أنه يعتبر من قبيل جريمة غسل الأموال" تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".

وقد عرف القانون الألماني المعدل سنة ١٩٩٣ جريمة غسل الأموال في المادة (٢٦١) منه على أنها" كل من يخفي أو يطمس أثراً أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع يتسبب في إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة اقترفتها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد علِى الشركاء في الجريمة وإذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في هذه العصابة بهدف تحصيل عمولة مستثمرة من عمليات غسل الأموال يعاقب وفقاً للقانون وأوجب كذلك مصادرة الأموال أو الممتلكات الناتجة عن عمل إجرامي يتعلق بغسل الموال سواء كانت هذه الممتلكات داخل أو خارج البلاد" [١].

١- أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة. أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال.

٢- الجرائم التي نصت اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني.

(١) يورغيين مييرر، الجريمة المنظمة: التشريع الألماني الحديث وآفاق النظرة الأوروبية المنسقة، مجلة المحامون المصرية، دمشق، العددان الأول والثاني، السنة (٦٤)، ١٩٩٩. ص ٢٣.

وقد عرف القانون الأمريكي لسنة ١٩٨٦ جريمة غسل الأموال على أنها " كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية" . [١]

وقد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والتي عقدت في فيينا سنة ١٩٨٨ جريمة غسل الأموال في المادة (٣) منها على أنها" يتمثل أما في تحويل الموال أة نقلها مع العلم بانها من نتاج جرائم المخدرات أو إخفاء أو تمويه حقيقة الموال أو مصدرها أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالإتفاقية". [٢]

ومن خلال التعريفات السابقة لجريمة غسل الأموال نرى من جانبنا أنه يمكن أن نعرف جريمة غسل الأموال على أنها" كل فعل يأتي بأموال غير مشروعه متحصلة من جرائم معاقب عليها وطنياً أو دولياً وذلك بهدف استخدامها الاستخدام الطبيعي للأموال".

ثانياً خصائص جريمة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم العالمية، وذلك لإنها عابرة الحدود الوطنية ولا تعترف بالحدود الإقليمية، وذلك نظراً لتحررالتجارة العالمية واستخدام التجارة الكترونية والتقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات والتكنولوجيا الرقمية.

ومما لا شك فيه أن التطور العلمي ينصب على الجريمة والقائمين عليها مما يتطلب منهم دائماً مسايرة هذا التطور، وبالتالي تطورالجريمة لذا أصبحت جريمة غسل الاموال لا تعترف

---

(١) د. محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٠، الطبعة الثانية، ص ٢٧.

(٢) أحمد محمود الحياصات، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، الأردن ، سنة ٢٠٠٩، ص ١٦.

بالحدود وتمارس عبر الدول مما يشكل تهديداً للأمن القومي والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. [١].

- **أولاً: جريمة غسل الأموال جريمة عالمية.**

مما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم ولاسيما في مجال الاتصالات الالكترونية ساهم في تطور الجريمة بشكل عام. غير أن هذا التطور انصب على وجه الخصوص في جرائم غسل الأموال، أضف إلى ذلك تحرر التجارة العالمية وإزالة العوائق الجمركية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة العالمية.[٢]

وبناء على ما سبق أصبحت جريمة غسل الأموال لا تعترف بالحدود الإقليمية وتمارس عبر الدول، وبالتالي فإن غاسلو الأموال وجدوا ضالتهم في هذا الانفتاح العالمي وخصوصاً بعد نفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية وانضمام اغلب الدول فيها لتحقيق أهدافهم الشريرة دون عناء أو مشقة. حيث أن هذا الانفتاح العالمي مكنهم من فتح قنوات مباشرة تصلهم بالأسواق العالمية والأسواق الحرة والمراكز المصرفية والتحويلات الالكترونية التي تتم من خلالها وسرعة وصول الأموال إلى مستثمريها بأي مكان في العالم.

---

(١) د. نبيه صالح، جريمة غسل الموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦، ص١٠.

(٢) Marshall P. Irwin, Money laundering methodologies The Pacific Rim Money Laundering and Financial Crimes Conference, Vancouver,Canada,21 October 2000.

لذا أصبحت جريمة غسل الأموال ظاهرة مستشرية في العديد من بقاع العالم والغاية النهائية بالطبع إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة وبالتالي المصادرة. [١]

ثانياً: جريمة غسل الأموال جريمة منظمة.

تعتبر جريمة غسل الأموال من قبيل الجرائم المنظمة، حيث أن الجريمة المنظمة تعرف بأنها " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" [٢].

ومما لاشك فيه أن جريمة غسل الأموال تفترض تعدد الجناة فيها ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث يساهم كل عنصر منهم أو اكثر في النشاط الإجرامي لهذه الجريمة. وبالتالي نجد أن جريمة غسل الأموال تتم عبر جماعات سرية منظمة يتم اختيارهم وفق ضوابط صارمة وتضمن لهم الطاعة والولاء ويتم تدريبهم على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة والمتطورة التي تساهم على انجاز المعاملات والتحويلات المالية بأسرع وقت ممكن.

كما أن القائمين على مثل هذه المنظمات يقومون بالترغيب والترهيب ومختلف وسائل الفساد في سبيل تحقيق مآربها، كما تلجأ لأقصى درجات العنف ضد من يقف في طريقها.[٣]

- **ثالثاً: جريمة غسل الأموال جريمة فرعية من الجريمة الأصلية.**

تعتبر جريمة غسل الأموال نشاط يكمل لنشاط سابق يعد جريمة بحد ذاته وفق القوانين الوطنية والدولية، لذا قد تكون الأموال المراد غسلها ناتجة عن جرائم المخدرات أو الدعارة أو الإرهاب أو

---

(١) أروى فايز الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، دار وائل للنشر، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٢ ، ص٣٠.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة ٢٠٠٠، المادة الثانية منها.

(٣) د. محمد أمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ، بحث ضمن سلسلة أبحاث منشورة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة ١٩٩٩، ص ١٨٥.

الإتجار بالأسلحة أو غيرها من الجرائم المعاقب عليها وطنياً أو دولياً والتي تكون مصدراً للأموال القذرة.(١)

لذا نجد أن الأنشطة السابقة علي نشاط غسل الأموال تعتبر جريمة بحد ذاتها بحيث تأتي عملية جريمة غسل الأموال كنشاط لاحق لإرتكاب هذه الجرائم أو غيرها من الجرائم الأخرى التي ينتج عنها أموال قذرة، فغسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة، لذا كان لزاماً إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة، ولهذا تعد جريمة غسل الموال مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثلة بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم. (٢)

الفرع الثاني

أركان جريمة غسل الأموال

نعني بأركان الجريمة البنيان القانوني الذي تقوم عليه هذه الجريمة، ويشترط لقيام جريمة غسل الأموال الأركان العامة للجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي إضافة إلى ضرورة توافر ركن آخر هو الركن المفترض أو شرط مسبق لإرتكابها وهو ارتكاب جريمة أصلية تتحصل منها أموال تنصب عليها أفعال الغسل.

---

(١) Amy Grudnick and others; Money Laundering in united ststes, published in international guide to money laundering law and practice Butterworths,1995,p43.

(٢) أحمد محمود الحياصات ، مرجع سابق، ص ١٩.

أولاً الشرط المفترض في جريمة غسيل الأموال (الجريمة الأصلية)

العنصر المفترض هو كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته، ويكون وجوده لازماً لوجود الجريمة نفسها. أي أنه العنصر الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة نفسها، ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي فإنه يترتب على عدم وجوده ألا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية. [١]

فجريمة غسل الأموال تمتاز بأنها جريمة تبعية تتطلب لإكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أصلية أولية هي مصدر الأموال غير المشروعة، وهي العنصر المفترض لجريمة غسل الأموال وفي ضوء ذلك فإن الجريمة الأصلية هي كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تعتبر محلاً لجريمة غسيل الأموال. [٢].

هذا وقد اختلفت التشريعات التي تناولت جريمة غسيل الأموال حول وضع ضابط أو معيار تستند عليه لاختيار الجريمة الأصلية ، بعض التشريعات اعتمد على المعيار المادي أو الثراء[٣] مؤسساً ذلك على فلسفة تجريم غسيل الأموال تقوم على حرمان الجاني من العائد المادي لجريمته، ويقصد بهذا المعيار الحصول على العائد المادي أو الثراء غير المشروع ، والذي هو السبب في ارتكاب الجريمة الأصلية، ويمكن القول بأن معظم جرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الاتجار غير المشروع تندرج في اطار هذا المعيار، إلا أن هذا المعيار لا يشمل كافة الجرائم.[٤]

---

(١) د. عبدالفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، بلا سنة، ص ٢٠٨.

(٢) د. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣، ص ٨٢.

(٣) أخذ بهذا المعيار المشرع المصري في قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار مكافحة غسل الأموال.

(٤) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص٨٤.

غير أن هناك تشريعات أخرى اعتمدت معياراً آخر لإعتباره ضابطاً وهو معيارالجسامة([1])، وذلك من خلال النظر إلى العقوبة التي قررها المشرع على الجريمة من جنايات أو جنح وبعضها اعتمد النتيجة الجرمية ومدى اتساع نطاق الضرر المترتب عليها كجرائم الخيانة والتجسس والإرهاب.[2]

وبناء على ما سبق نجد أن هناك ثلاث اتجاهات لتحديد نطاق الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة وهي:

- الاتجاه الأول: هو الذي يقتصر على تجريم وعقاب غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات أو من جرائم معينة، وهذا ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨)، كما أخذ به المشرع المصرى.
- الاتجاه الثاني: هو الذي يقوم على تجريم وعقاب غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة بشكل عام بحيث لا يتم مسبقاً وضع تحديد للجرائم الأصلية، فيمكن ضم كافة صور وأشكال الجرائم من جنايات أو جنح، وهذا ما أخذت به اتفاقية ستراسبورغ والمشرع الفرنسي والامريكي والكويتي.
- الاتجاه الثالث: هو الذي يقوم على الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع كتحديد الجنايات بشكل عام، وفي الوقت نفسه حصر بعض الجرائم وتجريم الغسيل الذي يقع على الأموال المتحصلة منها، وأخذ بهذا الاتجاه المشرع الألماني والمشرع الأردني.

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن الجريمة الأصلية تعد العنصر المفترض لجريمة غسل الأموال، وأن الأموال غير المشروعة والمتحصلة عن الجريمة الأصلية هي محل جريمة غسل الأموال، لذا فلابد لقيام الجريمة الفرعية (غسل الأموال) من توافر الجريمة الأصلية بكافة

([1]) أخذ بهذا المعيار قانون العقوبات الاسباني والذي جرم غسل الأموال المتحصلة من كل جريمة مشددة.

([2]) د. حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص٨٤.

عناصرها التي نص عليها القانون، وهذا يتطلب إثبات وجودها كما هو محدد بالنص القانوني، وبناءً عليه فإن الجريمة الأصلية تعد متوافرة سواء تم تحريك الدعوى الجزائية أم لم يتم تحريكها ما دامت قد توافرت عناصرها القانوني، لذا فإنه لا تلازم بين إدانة مرتكب الجريمة الأصلية وتحقق المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة غسيل الأموال. [١]

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ضرورة توافر الجريمة الأصلية لقيام جريمة غسل الأموال، فقد قضت بأنه" لما كان الحكم الصادر بالبراءة مستند إلى عدم وقوع الجريمة الأصلية (الأولية) وذلك لتخلف كلاً من ركنها المادي والمعنوي، ففي هذه الحالة لا يجوز محاكمة أي شخص عن غسل الأموال المتحصلة(الناجمة)عن تلك الجريمة الأولية لانتفاء هذه الجريمة، إذ بانتفائها يتخلف الركن المفترض الازم توافره لقيام جريمة غسل الأموال".[٢]

وقد قضت أيضا على أنه" لما كان ذلك وكانت جريمة التربح هي الأساس الذي قامت عليه جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى الطاعن، فلا تقوم الجريمة الأخيرة إلا بقيام الجريمة الأولى باعتبارها نتيجة لها مما يعيب الحكم المطعون فيه".[٣]

وفي هذا قضت محكمة التمييز الكويتية على أنه " جريمة غسل الأموال لا تقوم إلا إذا كانت الأموال محلها متحصلة من جريمة ، وإذ ثبت أن تلك الأموال جمعت بطريق التبرع لفعل الخير ولم تكن متحصلة من جريمة النصب أو الاشتراك فيها على النحو السالف بيانه، كما لم يثبت أيضا أن هذه الأموال كانت متحصلة من أية جريمة أخرى، هذا فضلاً عن خلو الأوراق مما يثبت أن المستأنف ضده قد تعمد إخفاء المال محل التبرعات أو تمويه طبيعته الحقيقية أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه وهو ما ينفي القصد الجنائي الازم لقيام جريمة غسل الأموال في حقه، ولكل ما تقدم فإن المحكمة ترى انتفاء الأركان القانونية الازمة لقيام جريمة

---

(١) د. أبراهيم طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣،ص٥٧.

(٢) أحكام محكمة النقض المصرية، طعن جنائي رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ق ٢٠١١/٣/١٣.

(٣) أحكام محكمة النقض المصرية، طعن جنائي رقم ٦٤٢٥ لسنة ٨١ ق في ٢٠١٣/٣/١٧.

غسل الأموال المنسوبة إلى المستأنف ضده وتلتفت عن أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة. وترى أنها وللأسباب المار بيانها لا تكفي للاستدلال بها على ثبوت تهمة غسل الأموال محل التهمة الأولى في حق المستأنف ضده. وهو ما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءته من تهمة غسل الأموال المنسوبة إليه".[١]

وبعد أن تناولنا الركن المفترض في جريمة غسيل الأموال، يثور التساؤل هنا وفي ظل استقلال الجريمة الأصلية عن جريمة غسل الأموال فيما إذا كان من المتصور اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال؟ وهل من اللازم أن تقع الجريمة الاصلية في نفس إقليم الدولة التي وقعت فيها جريمة غسل الأموال؟.

اختلف الفقه في مسألة اتحاد الجاني في الجريمة الاصلية وجريمة غسل الأموال إلى اتجاهين، فالاتجاه الأول. [٢] يري أنه من المتصور والممكن اتحاد الجاني في الجريمة الاصلية وجريمة غسيل الأموال، حيث أنه لا يوجد ما يمنع اتحاد الفاعل في الجريمة الاصلية وجريمة غسل الأموال، والاتجاه الثاني ذهب إلى أنه لا يجوز أن يكون الجاني في الجريمتين واحداً، مستندين في ذلك أن نشاط الجاني في جريمة غسل الأموال هو امتداد للجريمة الاصلية.[٣]

ونحن نعتقد بأنه ليس هناك ما يمنع من اتحاد الجاني في الجريمتين، وهذا هو المتصور في الواقع العملي لمثل هذه الجرائم بأن يكون الفاعل الأصلي في الجريمة الاصلية هو الفاعل الأصلي في جريمة غسل الأموال.

كما أننا نجيب عن التساؤل عن إلزامية وقوع الجريمة الاصلية في نفس الإقليم الذي تقع فيه جريمة غسيل الأموال. بأنه لا يلزم أن تقع الجريمة الاصلية في نفس إقليم الدولة التي يرتكب فيها نشاط غسل الأموال، حيث أن العبرة في القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

---

(١) أحكام محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٦(جزائي-٢)، جلسة ٢٢ مايو سنة ٢٠١٧.

(٢) د.حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة ط٢، سنة ٢٠٠٣ ص٩٧.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١ ص ٥٤.

بالمحاكمة عن الجريمة هو بالجريمة التي يحاكم الجاني من أجلها وهي جريمة غسل الأموال وليس بالجريمة التي تحصل منها المال غير المشروع.

ثانياً الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

يقصد بالركن المادي هو السلوك الاجرامي أو النشاط الاجرامي الملموس، فالركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهراً خارجياً تلمسه الحواس، إذ لا بد من نشاط مادى يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية جنائياً، إذ لا جريمة بدون ركن مادي، وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء. [١]

وقد نص المشرع الكويتي في المادة (٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب علي أنه (يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي :

أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

ومن الملاحظ أن النشاط في جريمة غسيل الأموال له أنماط وصور مختلفة وهي التي تكون الركن المادي لها، لذا نجد أن المشرع الكويتي حدد الصور التي يرى من جانبه أنها مكونه للركن المادي لجريمة غسيل الأموال وهي تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها مع العلم بأنها

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٤، ص ١.

مستمدة من جريمة، أو إخفاء الأموال أو تمويه طبيعتها أو مصدرها، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة.

وفي هذا قضت محكمة التمييز الكويتية على أنه (لما كان النص في المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال الذي حصلت واقعة الدعوى في ظل سريان أحكامه – وقبل إلغاءه واستبداله بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في ٨-٥-٢٠١٣ والمعمول به اعتبارا من ٢٦- ٥- ٢٠١٣ على أنه يعد مرتكبا لجريمة غسيل الأموال كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية أو شرع في ارتكابها ١- إجراء عملية غسيل الأموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها. ٢- نقل أو تحويل أو حيازة أو إحراز أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أموال مع العلم بأنه متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها .٣- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها. مما مفاده أن الركن المادي لجريمة غسيل الأموال يتحقق متى ارتكب الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة. كما يتوافر القصد الجنائي فيها باتجاه إرادة الجاني إلى القيام بأي من تلك الأفعال بقصد غسيل الأموال –موضوعها– وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصل عليها من مصدر مشروع مع العلم بانها متحصل عليها من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها، وتقدير توافر ذلك أو نفيه. هو مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من ظروف الدعوى وعناصرها. ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص..). (١)

(١) أحكام محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠١٣(جزائي)، جلسة ٨فبراير سنة ٢٠١٥.

وبناء على ذلك نجد أن صور الركن المادي لجريمة غسل الأموال وفقاً للقانون الكويتي هي تحويل الأموال محل الجريمة أو استبدالها أو نقلها أو حيازتها أو اكتسابها أو إخفائها وتمويه طبيعتها:

١- تحويل الأموال أو نقلها أوالاستبدال.

يقصد بتحويل الأموال هو اجراء عمليات مصرفية مع العلم بأنها مستمدة من جريمة كإيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة شبه يومية في عدد من الحسابات المصرفية أو غير المصرفية كاستبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات أكبر، ويكون الغرض من هذا التحويل تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر. والهدف من ذلك إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية.

أما النقل فيعنى بأنه انتقال الأموال من مكان إلى مكان آخر وهو لا يعد غسيلاً في حد ذاته إلا أن كثيراً من المجرمين يستعملوا هذه الطريقة لغسل أموالهم ويعتبر تهريب العملات من أكثر الطرق شيوعاً لنقل الأموال، وينسحب تجريم تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة على كافة صورة التحويل خاصة المستحدثة منها كالتحويلات الالكترونية. [١]

ويقصد بالاستبدال مقايضتها بمال آخر لبيان أن الأموال متحصلة من وقائع قانونية سليمة، مثل أن يقوم الجاني في جريمة غسل الأموال بتغيير عملة الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية بعملة أخرى مع إنقاص قيمتها الحقيقة.

ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نبين أن المشرع الكويتي عاقب المشترك في الجريمة بطريق المساعدة بهدف افلات الجاني من العواقب القانونية لفعلته كصورة من صور الركن المادي لجريمة غسل الأموال وقرر له عقوبة الجاني الأصلي للجريمة، وبالتالي نجده جرم أفعال

([١]) د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٢، ص٨٤.

الاشتراك في ارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة، وهذا خلافاً للقواعد العامة في أفعال الاشتراك والعقوبات المقررة في قانون الجزاء الكويتي. وهذا مما يحسب للمشرع الكويتي كمحاولة منه في سد الثغرات ومحاربة جريمة غسيل الأموال بكافة صورها وأشخاصها وتشديد العقوبة من ناحية أخرى.

٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال.

يقصد بالإخفاء الحيازة المستمرة لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحريكها، أما التمويه فهو تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيق من خلال عدد من العمليات المالية المعقدة من أجل تمويه الصفة غير المشروعة للأموال. [١]

ومن أهم صور الإخفاء والتمويه التي يستخدمها غاسلوا الأموال هي الشركات الوهمية والفواتير المزورة.

٣- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة.

يقصد بهذه الصورة بأنه أي اكتساب أو حيازة أو استخدام للأموال الغير مشروعة بعد تلقيها من غاسلوها على سبيل التكسب أو الربح أو الاحتفاظ المجرد فقط سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة، أو بصورة عمولات وسواء كانت هذه الأموال نقوداً سائلة أو تحويلات بنكية أو مقابلا عينياً للأشخاص العاملين منهم في الدولة أو موظفي البنوك والمصارف المالية نظراً لتعاونهم في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة.

([١]) د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢ ص٢٦.

ثالثاً الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

الركن المعنوي ما هو إلا الأصول النفسية لماديات الجريمة، ولا يقوم بإرادة أي كان، وإنما يتطلب القانون فيها شروطاً كي تكون معبرة قانوناً، يفترض الركن المعنوي بعد ذلك اتجاه الإرادة على نحو معين يحدده القانون بالنسبة لكل جريمة، وتعرض الإرادة المعتبرة المتجهة على هذا النحو بأنها إرادة إجرامية، وهذه الإرادة هي جوهر الركن المعنوي، ويفترض الركن المعنوي بوصفه إتجاهاً إرادياً منحرفاً أن يكون معاصراً للركن المادي متمثلاً في النشاط الإجرامي الذي أفضى إلِى النتيجة.[١]

وبناء على ما سبق نجد أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي العام يتكون من عنصرين العلم والإرادة، والعلم يقصد به علم الفاعل بأن الفعل الذي يرتكبه جريمة يعاقب عليها القانون، والإرادة يقصد بها اتجاه إرادة الفاعل صراحةً إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً دون إكراه أو تهديد.

وهذا ما عبرت عنه المادة الثانية من القانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بقولها (يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في البنود (أ–ب–ج).

وقد ثار الجدل بالنسبة لعنصر العلم في القصد الجنائي لجريمة غسل الأموال، وذلك لأن عنصر الإرادة لا صعوبة فيه. حيث أن العلم يجب أن ينصرف إلى جريمتين الجريمة الأصلية مصدر الأموال والجريمة الثانية وهي جريمة غسل الأموال، لذلك فأنه يتطلب أن يعلم الجاني علماً يقيني غير مفترض بأن مصدر الأموال مشبوهاً أي أنه تثور حوله الشبهات أو أنه لا يتوافق مع المنطق العقلي مثل أن يكون الربح يفوق رأس مال الشركة أضعافاً مضاعفة ومتحصلاً من جريمة، ولا يتطلب فيه المعرفة الكاملة بتفاصيل الجريمة مصدر الأموال، وإنما يكتفي بعلمه فقط. وإذا لم يكن يعلم من يقوم بغسل الأموال يقيناً بمصدرها الإجرامي، ولكنه

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٥٠٢.

اعتقد باحتمال ذلك وقبل الاستمرار في جريمة غسل الأموال فإن ذلك يعد كافياً لتوافر القصد الجنائي الإحتمالي.[١]

أضف إلى ذلك أن جهل الجاني أو غلطه في ماهية الجريمة لا ينفي القصد الجنائي، وقد ذهب البعض إلى أبعد من ذلك بأن جريمة غسل الأموال تقع حتى ولو كانت بناءً على الإهمال.[٢]

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بقولها" بأن القصد الجنائي يعد متوافراً لدى المتهم بالاعتقاد أن مصدر الأموال المغسولة هو الغش الضريبي أو التهريب الجمركي، بينما تبين في الحقيقة أن المصدر هو السرقة". [٣]

وقد اتجهت محاكم في الولايات المتحدة الامريكية إلي الإدانة عن جريمة غسل الأموال إذا اشتبه المتهم على نحو جدي في أن مصادر المال غير مشروعة ولم يلق بالاً لهذا الاشتباه، فيتوافر لديه العلم باحتمال أن يكون مصدر المتحصلات هو الجريمة.[٤]

وقد اتجهت بعض التشريعات الخليجية إلي المساواة بين العمد والإهمال في عنصر العلم بالجريمة الأصلية التي تم غسل أموالها ومنها القانون البحريني، حيث تنص المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال على أنه (..... إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري فإن كل شخص طبيعي كان يعمل وقت ارتكاب الجريمة لديه أو لحسابه بأي صفة رسمية يكون مرتكباً لذات الجريمة إذا توافر لديه عنصر العمد أو الإهمال الجسيم...).

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١٩، ص١١٢.

(٢) د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١١٥.

(٣) Crim,3 déc,2003, no de pourvoi: 02- 84646.

(٤) Guy Stessens, Money Laundering (A new International Law Enforcement Model), Cambridge University Press,2008,P.123.

وتستخلص المحكمة في إثبات عنصرالعلم من ظروف الواقعة الموضوعية التي تنظرها وهو ما يدخل في حدود سلطتها التقديرية. وقد نص المشرع القطري على ذلك في المادة (٥) من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن اصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بقولها (يجوز الاستدلال على العلم والإرادة اللازمين لإثبات جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية).

- **القصد الجنائي الخاص.**

وبعد أن تناولنا القصد الجنائي العام لجريمة غسل الأموال، فهناك تساؤل في الذهن عن هذه الجريمة، فهل تحتاج إلي قصد جنائي خاص إلي جانب القصد الجنائي العام أم لا؟.

نحن نعتقد أن جريمة غسل الأموال وفق التشريع الكويتي تحتاج إلى قصد جنائي خاص، وذلك من خلال الرجوع إلى نص المادة الثانية البند (أ) سالف الذكر من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتي جاء في متنها (..... تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته...)، ومن المطالع للنص السابق يجد أن كلمة بغرض يقصد بها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال إلى آخر الفقرة، لذا نجد أن هناك مرحلتين لجريمة غسل الأموال مرحلة الجريمة الأصلية بغض النظر عن ماهيتها سواء كانت جريمة مخدرات أو دعارة أو سلاح، والمرحلة الثانية مرحلة الغسيل لتلك الأموال، وهذه المرحلة تتطلب فيها المشرع الكويتي القصد الجنائي الخاص بذكر كلمة (بغرض) والتي يقصد بها كلمة بقصد، وبالتالي فهي لم تأتي عشوائية أو على سياق الحديث، وهذه المرحلة يشترط المشرع الكويتي وجود قصد جنائي خاص إلى جانب القصد الجنائي العام للجريمة ، حيث أنه لابد أن يكون الجاني في المرحلة الثانية على علم بالنشاط الإجرامي الذي تم في المرحلة الأولى، وأن ما يفعله من نشاط إجرامي في المرحلة الثانية يأتي تنفيذاً للمرحلة الأولى.

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية على أنه " أن المقرر أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهوية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته ... على نحو ما سلف بيانه – مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني". [١]

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الكويتية على أنه " جريمة غسل الأموال لا تقوم إلا إذا كانت الأموال محلها متحصلة من جريمة. إذ ثبت أن تلك الأموال جمعت بطريق التبرع لفعل الخير ولم تكن متحصلة من جريمة النصب أو الاشتراك فيها على النحو سالف بيانه ، كما لم يثبت أيضا أن هذه الأموال كانت متحصلة من أية جريمة أخرى، هذا فضلاً عن خلو الأوراق مما يثبت أن المستأنف ضده قد تعمد إخفاء المال محل التبرعات أو تمويه طبيعته الحقيقية أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه وهو ما ينفي عنه القصد الجنائي اللازم لقيام جريمة غسل الأموال في حقه، ولكل ما تقدم فإن المحكمة ترى إنتفاء الأركان القانونية اللازمة لقيام جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى المستأنف ضده وتلتفت عن أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة وترى أنها وللأسباب المار بيانها لا تكفي للإستدلال بها على ثبوت تهمة غسل الأموال محل التهمة الأولى في حق المستأنف ضده ، وهو ما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءته من تهمة غسل الأموال المنسوبة إليه".[٢]

وبناء على ما سبق لابد أن يستظهر الحكم القصد الجنائي الخاص لدى الجاني استقلالاً عن القصد الجنائي العام، وأن يكون معاصراً للركن المادي لجريمة غسل الأموال، وهذا الاستظهار يكون من واقع الظروف التي أحاطت بارتكاب الفعل المادي الذي قارفه الجاني وطبيعة هذا الفعل نفسه وكيفية وقوعه.

---

(١) أحكام محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ٢٠١١/١١/١٣، الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ ق.

(٢) أحكام محكمة التمييز الكويتية، تمييز جلسة ٢٢ مايو سنة ٢٠١٧ ، طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٦ (جزائي-٢).

وفي نهاية القول نجد أن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تهب هذه الجريمة خصوصيتها القانونية، التي تتجسد بالأساس في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.

المطلب الثاني

المسئولية الجزائية لجريمة غسل الأموال

بعد أن تطرقنا لمسئولية الشخص الطبيعي في جريمة غسل الأموال سوف نتطرق في هذا المطلب مسئولية الشخص الاعتباري في جريمة غسل الأموال وفق التشريع الكويتي، سواء ارتكبت باسمه أو لحسابه من قبل القائمين عليه، بالإضافة إلى العقوبات المقررة قانوناً في ظل قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الأول

المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري.

المسئولية الجزائية الأصل فيها أنها شخصية ولا تنعقد إلا للشخص الطبيعي، وبالتالي فلا يعد الشخص الاعتباري مسئولاً جنائياً ما لم ينص القانون على ذلك.

وقد نصت المادة (٢) من قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مسئولية الشخص الاعتباري بقولها (..... ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه ....).

ومن الطبيعي أن الشخص الاعتباري له شخصية قانونية تنظمها قوانين الدولة، ومن يقوم بإدارته شخص طبيعي أو عدة أشخاص، فإذا ارتكبت جريمة غسل الأموال من قبلهم،

فالأصل العام أنه لا يعاقب عن سوء إدارة أحد القائمين عليه، غير أن المشرع الكويتي مد المسئولية الجزائية له بهدف سد الثغرات وتوسيع نطاق المسئولية حتى يتمكن من السيطرة على جرائم غسل الأموال بكافة صورها وأشخاصها.

وبناء على ذلك نصت المادة (٣٢) من قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ سالف الذكر على أنه (مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي ، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تجاوز مليون دينار ، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيهما أعلى.

ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية).

ويلاحظ على النص السابق أن مسئولية الشخص الاعتباري تكون قائمة بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، بمعنى آخر وقعت هذه الجريمة بواسطة المسئول الفعلي لإدارة الشخص الاعتباري أو ارتكبت من قبل العاملين لديه باسمه ولحسابه. أو أن يعبر الشخص الطبيعي عن إرادة الشخص الاعتباري وبصفته الشخصية وترتكب الجريمة باسمه ولمصلحته مما يترتب عليه اسناد الجريمة للشخص الاعتباري وانعقاد مسئوليته الجزائية المباشرة عن الجريمة.

وبناء على ما تقدم نجد أن المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري لا تقوم إذا قام أحد العاملين لديه بارتكاب جريمة غسل الأموال ولم تكن لحسابه أو باسمه، وإنما كانت لحساب الشخص الطبيعي فهو وحده يكون مسئولاً عن جريمته ولا تنعقد مسئولية مباشرة أو غير مباشرة للشخص الاعتباري.

الفرع الثاني

العقوبة

قسم المشرع الكويتي العقوبات في ظل قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وسوف نتطرق لها تباعاً إن شاء الله.

- **العقوبات الأصلية:**

حدد المشرع الكويتي عقوبات أصلية عند معاقبته لمرتكب جريمة غسل الأموال وهي عقوبات سالبة للحرية والغرامة.

ففي العقوبات السالبة للحرية (السجن)ذهب المشرع الكويتي إلى وضع حد أقصى وأدنى له، فنجد أنه عاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرين سنة كحد أقصى، وعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة كحد أدنى.

وفي عقوبة الغرامة عاقب المشرع الكويتي الجاني في جريمة غسل الأموال بغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها ، كما أنه حدد غرامات أخرى في غير الحالة السابقة وفرق بينهما في حالة اختلاف الأفعال المرتكبة ، فنجده يحدد الغرامة بما لا تقل عن خمسة الآف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار، أو الغرامة بما لا تقل عن ألف ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، كما أنه عاقب الشخص الاعتباري بعقوبة الغرامة بما لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة أيهما أعلى.

- **العقوبات التكميلية:**

عاقب المشرع الكويتي في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتكب جريمة غسل الأموال بعقوبة تكميلية وجوبية وهي (المصادرة)،

وهذه العقوبة هي عقوبة وجوبية على المحكمة أن تقضي بها وجوبا في حالة الإدانة وليست خاضعة لتقدير المحكمة.

والمصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية تعد من أنجح الوسائل لمكافحة الجرائم التي يهدف مرتكبوها أساساً إلى الحصول على الربح غير المشروع.

وقد حدد المشرع الكويتي محل المصادرة بأنها الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات المضبوطة، كما أنه أضاف في ذلك متحصلات الجريمة بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أوالمستبدله بها والدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم. كما أن المشرع الكويتي استحدث نصاً جديداً مخالفاً القواعد العامة لأحكام المصادرة وشروطها، حيث أن من شروطها أن يكون الشيء مضبوطاً لمصادرته، وذلك لسد الثغرات وعدم افلات المتهم من عقوبة المصادرة بأن قرر للمحكمة أن تحكم بما يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة في البنود (أ)(ب)(ج) لنص المادة ٤٠ من القانون سالف الذكر والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة بغرض المصادرة. [١]

([١]) تنص المادة (٤٠) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه (مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٢٩،٢٨) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية، يجب على المحكمة – في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون– أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية:

أ– متحصلات الجريمة، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها.

ب– الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم.

ج– الأموال محل الجريمة.

وللمحكمة أن تحكم بما يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة في البنود(أ) و(ب) و(ج) والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة.

ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى، إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

وذهب المشرع الكويتي إلى عدم جواز المصادرة إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

كما أكد أنه لا تحول وفاة المتهم دون الحكم بالمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة.

- **عقوبة الشخص الطبيعي والاعتباري:**

بعد أن بينا العقوبات التي أوردها المشرع الكويتي في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. غير أننا نرى تفصيل هذه العقوبات مع إذا كانت صادرة ضد الشخص الطبيعي أو الشخص الإعتباري.

- **أولاً: عقوبة الشخص الطبيعي:**

عاقب المشرع الكويتي الشخص الطبيعي مرتكب جريمة غسل الأموال وفق قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابق ذكره بالسجن تارة وبالغرامة تارةً أخرى، وبعقوبات تكميلية أيضاً في حالات محددة.

- **(أ):** عقوبة مرتكب أحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عاقب المشرع الكويتي مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تم ذكرها سابقاً بعقوبة الحبس التي لا تجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها، بالإضافة إلى مصادرة الأموال والأدوات المضبوطة.

- **(ب):** عقوبة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها التابعين للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية غير المحددة.

عاقب المشرع الكويتي اعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها والتابعين للمؤسسات والإعمال والمهن غير المالية غير المحددة بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن

ولا تحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقاً لحكم الأولى.).

خمسة الآف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو اهمال جسيم بأحكام المواد (٥)(٩)(١٠)(١١) من قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [١]

([١]) تنص المادة (٥) على أنه" يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بهذه الحسابات. ويتعين على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة الأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المخاطر وفقاً للأحكام الواردة في المادة السابقة واتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

أ- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.

ب- فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.

ج- المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوافر عن العميل من معلومات وانشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم.

د- التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل.

ويجب عليها تنفيذ تدابير العناية الواجبة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة وفقاً لما يلي:

أ- قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة عمل مع العميل.

ب- قبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر باللائحة التنفيذية لهذا القانون لصالح عميل ليست له علاقة عمل معها، .سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات تبدو متصلة.

ج- قبل إجراء تحويل إلكتروني محلي أو دولي لصالح عميل.

د- عند الاشتباه في عمليات غسل الأموال أو تمويل إرهاب.

هـ- عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها.

ويجوز للجهات الرقابية أن تحدد الحالات التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل. ويتعين على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة الامتناع عن فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة، إذا تعذر الالتزام بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يتعين عليها النظر في اخطار الوحدة وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

وتقوم المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير محددة وكافية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة فتح الحساب أو دخولها في علاقات عمل أو تنفيذ معاملات مع عميل لا يكون حاضراٍ بشخصه لأغراض تحدد الهوية. وتقوم المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً. وفي حالة تبين لها ذلك، فإنها تقوم بتطبيق تدابير إضافية – علاوة على المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة– وتحدد اللائحة التنفيذية تلك التدابير.

وتولى المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة العناية الواجبة المشددة لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية، وانماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها، والاحتفاظ بتلك السجلات وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذا القانون، وتتاح هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها.

ويتعين على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان التي تم تحديدها كعالية المخاطر وفقاً للمادة (٤)، وتخضع الحسابات القائمة والعملاء –القائمون وقت بدء سريان هذا القانون– لتدابير العناية الواجبة بموجب أحكام هذه المادة خلال فترة مناسبة، وعلى أساس الظروف المادية ودرجة المخاطر أو وفق ما تحدده الجهات الرقابية.

ويتعين على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها. ويجوز للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بالغير للقيام ببعض عناصر عمليات العناية الواجبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية".

- وتنص المادة (٩) من ذات القانون السابق على أنه " يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الالكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل ومتلقي التحويل لدى إجرائها المعاملات، والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع، ويحظر على المؤسسة المالية الآمرة بالتحويل الالكتروني تنفيذه، إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات".
- وتنص المادة (١٠) على أنه" تلتزم المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بما يلي:

أ- وضع السياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية، بما في ذلك الالتزام وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين.

ب- تنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة، والأساليب والطرق والاتجاهات السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة، والاخطار عن أي معاملات مشبوهة.

ج- إنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام هذا القانون.

د- تطوير آليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريتها وفقاً للمادتين (٤)(٥) مع المؤسسات المالية وفروعها المحلية والخارجية والشركات التابعة لها.

هـ- تعيين مراقب للالتزام على المستوى الإدارة العليا يكون مسؤولا عن تنفيذ متطلبات هذا القانون.

وتطبق عند الإمكان الاحكام الواردة في هذه المادة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها".

- وتنص المادة (١١) على أنه " تحتفظ المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والمعلومات التالية، التي يجوز للجهات المختصة الاطلاع عليها:

أ- نسخ جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات وفقاً لأحكام المادة (٥)، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة وفقاً للبند(ب) من الفقرة الثالثة من المادة (٥).

ب- جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو المحاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.

ج- نسخ من الاخطارات المرسلة وفقاً لأحكام المادة (١٢) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الاخطار إلى الوحدة.

د- تقييم المخاطر بموجب المادة (٤) وأي معلومات مقررة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو تحديثه.

ويجوز للجهات المختصة أن تطلب في حالات محددة الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة".

- **(ج):** عقوبة من ينشيء أو يحاول إنشاء بنك صوري في دولة الكويت.

عاقب المشرع الكويتي كل شخص انشأ أو حاول إنشاء بنك صوري بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (٨) أو يدخل في علاقة عمل مع هذا البنك بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة (٨) بعقوبة الحبس التي لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين، سواء كانت هذه المخالفة عن عمد او إهمال جسيم. [١]

- **(د):** عقوبة مخالف أحكام المادة (١٢) والفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عاقب المشرع الكويتي المخالف لأحكام المادة (١٢) وهي تقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها، وكذلك كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (١٣) بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك إذا كان هذا الفعل ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم. [٢]

([١]) تنص المادة (٨) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "لا يجوز الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل دولة الكويت وتمتنع المؤسسات المالية عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد اجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري".

([٢]) تنص المادة رقم (١٢) من القانون السابق على أنه "تلتزم المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب. ولا يلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبون المستقلون بالإخطار عن معاملة وفقاً للفقرة السابقة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية". كما تنص المادة (١٣) من ذات القانون على أنه " يحظر على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها الإفصاح للعميل أو الغير بالإخطارات التي تتم وفقاً للمادة السابقة، أو أية معلومات

- **(و):** عقوبة مخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة(١٦)من قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عاقب المشرع الكويتي مخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون السابق ذكره بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة الآف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى عقوبة العزل من الوظيفة. [١]

ذات صلة إلى الوحدة، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري المؤسسة المالية أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة.

ولا يجوز رفع أي دعوى جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة أو على مديريها أو موظفيها، لانتهاك أي حظر على الاخطار عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي قانون. في حال قيامها بحسن نية بتقديم إخطار وفقاً للمادة (١٢) أو أي معلومات أخرى إلى الوحدة.

وتلتزم المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بتقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة– كل فيما يخصها عند الطلب– ولا يجوز الدفع بالسرية المهنية إلا من قبل المحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين، على النحو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٢)".

(١) تنص المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه " تنشأ وحدة تسمى (وحدة التحريات المالية الكويتية) تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسئولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لحكام هذا القانون.

ويكون للوحدة ميزانية يعد مشروعها رئيس الوحدة، وتدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الحكام الخاصة بميزانية الدولة، وتبدأ السنة المالية للوحدة أول أبريل من كل سنة وتنتهي في ٣١ مارس من السنة المالية التالية، وتستثنى من ذلك السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من السنة المالية التالية.

- **(هـ):** عقوبة مخالف أحكام المادة (٢٠) من قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢١٠٣ بشأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عاقب المشرع الكويتي مخالف المادة (٢٠) من القانون السابق أومن يقدم إفصاحاً كاذباً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها، أو يخفي عن عمد أو إهمال جسيم وقائع ينبغي الإفصاح عنها، بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها أو بأحدى هاتين العقوبتين. [١]

ويصدر قرار من مجلس الوزراء– بناء على عرض وزير المالية– بشكل وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها.

ويجب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم، حتى يعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون".

(١) تنص المادة (٢٠) من ذات القانون السابق على أنه " يتعين على كل شخص يدخل دولة الكويت أو يغادرها – تكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها أو يرتب لنقلها إلى داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى– أن يفصح للإدارة العامة للجمارك عند اطلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها. وللوحدة أن تطلع على هذه المعلومات متى طلبت ذلك.

ويجوز للإدارة العامة للجمارك طلب معلومات من الناقلين عن منشأ هذه العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وعن أغراض استخدامها، كم يجوز لها ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها في أي من الحاتين التاليتين:

أ– إذا كانت هناك دلائل كافية للاشتباه في أنها متحصلة من جريمة أو أنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب– في حالة الامتناع عن الإفصاح أو عن تقديم المعلومات عند الطلب، أو كان الإفصاح أو المعلومات خاطئة.

ويصدر قرار من وزير المالية بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة. ".

كما أجاز المشرع الكويتي في المادة رقم(٣٨) للمحكمة بمنع مرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة دائمة أو مؤقتة من الاستمرار في مزاولة أي عمل أو مهنة يتيح له فرصة ارتكاب هذه الجريمة. [١]

- **ثانياً: عقوبة الشخص الإعتباري:**

عاقب المشرع الكويتي الشخص الإعتباري مرتكب جريمة غسل الأموال، كما عاقب الشخص الطبيعي مرتكب ذات الفعل، ولكن العقوبات تختلف باختلاف مرتكبها، لذا نجد أن عقوبة الشخص الاعتباري تتراوح ما بين الغرامة والمنع الدائم أو المؤقت من ممارسة الأنشطة والإغلاق أو تصفية اعماله، أو تعيين حارس قضائي لإدارة أمواله. وهذا ماسوف نتناوله تباعاً إن شاء الله:

- **(أ):** ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال طبقاً لمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عاقب المشرع الكويتي الشخص الاعتباري مرتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة ايهما أعلى، كما أجاز للمحكمة أن تمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو تعيين حارس قضائي لإدارة الأموال.

---

(١) تنص المادة (٣٨) من ذات القانون السابق على أنه " تون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يجوز للمحكمة منع مرتكب أي جريمة– بصفة دائمة أو مؤقتة– من الاستمرار في مزاولة أي عمل أو مهنة يتيح له فرصة ارتكاب هذه الجريمة.".

كما أكد المشرع الكويتي على أن ينشر حكم الإدانة بالنسبة للشخص الاعتباري في الجريدة الرسمية.

(ب): عقوبة مخالف أحكام المواد (٥)(٩)(١٠)(١١) من قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عاقب المشرع الكويتي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة الآف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار، وذلك في حالة مخالفتهم لأحكام المواد (٥)(٩)(١٠)(١١) من القانون سالف الذكر، سواء صدرت هذه المخالفة عن عمد أوعن إهمال جسيم.

- **(ج):** مخالفة أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة (٨) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عاقب المشرع الكويتي الشخص الاعتباري بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة الآف دينار ولا تجاوز مليون دينارعند مخالفته للفقرة الأولى والثانية للمادة (٨) من القانون سالف الذكر، سواء صدرت هذه المخالفة عن عمد أو إهمال جسيم.

- **(د):** مخالفة أحكام المادة (١٢) والفقرة الأولى من المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

عاقب المشرع الكويتي الشخص الاعتباري بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة الآف دينار ولا تجاوز مليون دينار في حالة مخالفته لأحكام المادة (١٢) والفقرة الأولى من المادة (١٣) من القانون سالف الذكر، سواء صدرت هذه المخالفة عن عمد أو إهمال جسيم.

- **(و):** مخالفة أحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عاقب المشرع الكويتي الشخص الاعتباري بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعفها، في حالة مخالفة المادة (٢٠) أوتقديم افصاحاً كاذباً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها، أو أن يخفي عن عمد أو إهمال جسيم وقائع ينبغي الإفصاح عنها.

ومن الملاحظ أن المشرع الكويتي عاقب الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي في بعض المخالفات الواردة في قانون غسل الأموال الكويتي سالف الذكر سواء كانت المخالفة صدرت عمداً أو بإهمال جسيم ، والصورة العمدية لا غبار عليها في الوضوح والإثبات، ولكن المشكلة المثارة هنا ماهو معيار الإهمال الجسيم ؟. وما سبب مساواة المشرع الكويتي لعقوبة الشخص سواء كان متعمداً أو مرتكباً لخطأ جسيم؟.

عرفت محكمة التمييز الكويتية الخطأ الجسيم بقولها" هو تصرف ارادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها العامل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد احداثها ولم يقبل وقوعها والسلوك المعقول للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها، فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاوناً في أمور نفسه، كان تصرفه خطأً جسيماً يوجب مساءلته..". [١].

ونحن نرى أن معيار تحديد الخطأ الجسيم متروك لمحكمة الموضوع عند تناولها لظروف الواقعة، فهي التي تحدد ما إذا كان الخطأ جسيماً أو بسيطاً وبالتالي معاقبة الجاني بالعقوبات المقررة قانوناً.

كما أننا نعتقد أن المشرع الكويتي ساوى بين الجاني المتعمد او المخطئ خطأ جسيما لجريمة غسل الموال من باب التشديد في العقوبة، ونحن بدورنا نؤيده في ذلك .

- **هل يشترط الحكم بالإدانة بالجريمة الأصلية لمعاقبة الجاني بعقوبة جريمة غسل الأموال.**

يثور التساؤل في هذه الدراسة وهو: هل يشترط الحكم بالادانة بالجريمة الأصلية حتى يمكن انزال العقوبة للجاني بجريمة غسل الأموال أم لا؟ .

ذكرنا فيما سبق من هذه الدراسة بأن الشرط المفترض في جريمة غسل الأموال هو وجود الجريمة الأصلية والتي تكون أساس ومصدر جريمة غسل الأموال، ولكن هل لابد من وجود

---

(١) أحكام محكمة التمييز الكويتية، جلسة ٢٧ مارس سنة ٢٠١٧، الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٠١٦ (جزائي-

حكم قضائي بالإدانة في هذه الجريمة حتى تكون أساس قيام جريمة غسل الأموال، أم يكتفى فقط بإثبات هذه الجريمة بكافة الطرق واقتناع القاضي الجنائي بهذه القرائن ومن ثم الحكم على الجاني بعقوبة جريمة غسل الأموال دون اشتراط إدانته بالجريمة الأصلية ؟.

ذهبت أغلب التشريعات الجنائية إلى اشتراط ثبوت الجريمة الأصلية في بادئ الأمر حتى يمكن بالتالي معاقبة المتهم بجريمة غسل الأموال، سواء رفعت الدعوى الجنائية قبل رفع الدعوى الخاصة بجريمة غسل الأموال، أو رفعت الدعوى الجنائية مباشرة عن جريمة غسل الأموال. [١]

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بوقوع جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة الغش الضريبي رغم عدم تقديم طلب لرفع الدعوى الجنائية الذي يوجبه القانون، مما أدى إلى عدم اقامتها على مرتكب الغش الضريبي. [٢].

وقد قضت محكمة النقض المصريه على أنه" إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن الجريمة الأصلية فيجب على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر حكم بات في موضوعها، لأن القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال". [٣].

وقد ذهب المشرع الكويتي إلى عدم اشتراط الحكم بالإدانة في الجريمة الاصلية حتى يتم معاقبة المتهم بعقوبة جريمة غسل الأموال، وإنما أشترط اثبات أن الأموال متحصلة من جريمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣

---

(١) د. أحمد فتحي سرور ، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٢) أحكام محكمة النقض الفرنسية، نقض فرنسي، (Crim.31 mai 2012,Bull n' 39) – (Crim.20 fèv.2008,Bull,n'43)

(٣) أحكام محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، نقض ١٢ مايو ٢٠١٣، الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق.

بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بقولها (..... ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال.

وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية).

وبناء على ذلك فلو تم رفع دعوى جنائية أمام المحاكم الجزائية الكويتية بخصوص جريمة متعلقة بجرائم غسل الأموال، ففي هذه الحالة يجب على القاضي الجنائي أن يتأكد من وجود حكم جنائي بالجريمة الأصلية من عدمه، وفي حالة عدم وجود حكم جنائي بالإدانة بالجريمة الأصلية، فيجب عليه في هذه الحالة أن يثبت فقط أن الأموال متحصلة من جريمة وبالتالي إمكانية معاقبة الجاني بعقوبة جريمة غسل الأموال.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع الكويتي بعدم اشتراط الحكم بالإدانة في الجريمة الاصلية، وإنما الإكتفاء بإثبات أن الأموال متحصلة من جريمة في حالة عدم وجود حكم جنائي بالإدانة عن الجريمة الاصلية.

- **هل يشترط ازدواجية التجريم في الجريمة الاصلية.**

عند دراسة جريمة غسل الأموال لابد أن نبحث مشكلة قانونية هامة، وهي ازدواجية التجريم، بمعنى آخر إذا وقعت جريمة في دولة خارجية وامتدت أركانها وآثارها في دولة أخرى فهل لابد أن يكون الفعلين معاقباً عليه في الدولتين، أم يجوز معاقبة الجاني إذا كان الفعل معاقباً عليه في الدولة دون الأخرى ؟.

لا يشترط لمعاقبة الجاني في جريمة غسل الأموال أن تكون الجريمة الاصلية وقعت في دولته، وإنما من الجائز أن تقع خارج دولته، ولكن لابد أن تكون هذه الجريمة معاقباً عليها في الدولتين، فإذا كانت الجريمة الأصلية معاقباً عليها في دولة دون الأخرى فلا تقوم جريمة غسل أموال لفقدان شرط من شروطها وهي أن تكون الجريمة الأصلية معاقباً عليها في الدولتين ، وإنما يجوز معاقبته عن الجريمة المرتكبة فقط، مثال ذلك أن تكون الجريمة الأصلية جريمة (لعبة قمار) تمت في بريطانيا ثم يتم غسل متحصلاتها في الكويت ، ففي

هذه الحالة لا تقوم جريمة غسل الأموال لفقدان شرط قيامها وهو أن تكون الجريمة الأصلية معاقباً عليه في الدولتين، وإنما يجوز في هذه الحالة معاقبة المتهم عن جريمة لعب القمار في دولة الكويت لتجريمها في قانونه الجزائي. [١].

وقد أكد المشرع الكويتي في قانونه رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال على اشتراط ازدواجية التجريم لقيام جريمة غسل الأموال، حيث نصت المادة الأولى (التعاريف) بقولها الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقاً لقوانين دولة الكويت.

كما أكدت أغلب التشريعات الجنائية على ازدواجية التجريم في الجريمة الأصلية كشرط لقيام جريمة غسل الأموال مثل المشرع المصري والأردني.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية على أنه" لما كان الحكم الصادر بالبراءة مستند إلى عدم وقوع الجريمة الأصلية (الأولية) وذلك لتخلف كلاً من ركنها المادي والمعنوي، ففي هذه الحالة لا يجوز محاكمة أي شخص عن غسل الأموال المتحصلة (الناجمة) عن تلك

---

(١) تنص المادة ٢٠٥ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه (كل من قامر في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز سبعة وثلاثون دينار وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا عاد إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكل شخص أدار محلاً عاماً للألعاب القمار، أو اشترك بأية صفة في تنظيم اللعب أو في الإشراف عليه أو في إعداد وسائله، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفاً على الحظ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مقدماً) – لعبة القمار مسموح بها في بريطانيا وفقاً لقانون المقامرة الصادر في أبريل لسنة ٢٠٠٥ واللوائح التنفيذية التابعة له.

الجريمة الأولية لانتفاء هذه الجريمة، إذ بانتفائها يتخلف الركن المفترض اللازم توافره لقيام جريمة غسل الأموال". [١]

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية أيضاً على أنه" ....وكان مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشان مكافحة غسل الموال وتمويل الإرهاب أن جريمة غسل الأموال تستلزم ركناً مفترضاً، وهو أن يكون المال موضوعها غير مشروع ومتحصل من جريمة ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها بعد ان قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث، ثم خلصت في تدليل سائغ إلى انتفاء الدليل على أركان جريمة تمويل الإرهاب قبل المطعون ضدهم ثم رتبت على ذلك انتفاء أركان جريمة غسل الأموال، فإنه لا يصح النعي عليها أنها قضت بالبراءة على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله– كما هو الحال في الدعوى المطروحة– ويكون ما تخوض فيه النيابة العامة من مناقشة الأسباب التي بني عليها الحكم المطعون فيه قضاءه وما تثيره من قرائن تستدل بها على ثبوت الاتهام يكون في حقيقته جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو إثارته أمام محكمة التمييز لما كان ما تقدم فإن طعن النيابة العامة قبل المطعون ضدهم من الأول للخامس ، يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً...".[٢]

- **مدى تصور وجود الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بالنسبة لجرائم غسل الأموال.**

---

(١) أحكام محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٨٩٤٨لسنة ٧٩ ق في ٢٠١١/٣/١٣.

(٢) أحكام محكمة التمييز الكويتية، تمييز كويتي، رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٢١، جزائي/٢، الدائرة الجزائية الثانية ، جلسة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

قرر المشرع الكويتي في نص المادة (٨٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ اعتبار الجرائم المرتبطة جريمة واحدة العقوبة فيها بحكم واحد هو المقرر لأشدها، والنص السابق يعتبر قاعدة قانونية تشمل جميع الجرائم إذا ارتبطت ارتباطاً لا يقبل التجزئة. [١]

فلو افترضنا جدلاً وجود أكثر من جريمة من جرائم غسل الأموال سواء كانت جريمة أصلية (مخدرات) وجريمة غسل أموال (تغيير حقيقة الأموال أو تحويلها)، فهل في هذه الحالة نطبق قاعدة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وبالتالي تطبيق العقوبة الأشد وهي المخدرات والالتفاف عن عقوبة غسل الأموال؟.

للإجابة على هذا السؤال لابد أن نفرق بين حاتين وهما:

- **أولاً: مرتكب الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال واحد.**

إذا كان مرتكب الفعل (الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال) واحداً، ففي هذه الحالة نطبق عليه نصوص التجريم لكل فعل على حده، بمعنى توقيع عقوبتين عليه، عقوبة الجريمة الأصلية وعقوبة جريمة غسل الأموال، فهل يعتبر هذا منطقياً وعادلاً أم لا؟.

نحن نعتقد أن المشرع الكويتي في قانونه رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد خالف القاعدة القانونية السابقة واستبعد قاعدة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لهذه الجرائم لخصوصيتها وآثارها الجنائية والاقتصادية الخطيرة على المجتمع.

وبالرجوع إلى المادة (٢) الفقرة الثالثة منه من ذات القانون السابق والتي تنص على (....ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال ..).، وكذلك نص المادة(٢٧) من ذات القانون والتي تنص على (مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم الواردة في مواد هذا القانون بالعقوبات المقررة لكل منها)، يتضح لنا من هذه

---

(١) د. فهد نشمي الرشيدي ، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة القاهرة، فرع الخرطوم ، العدد الثاني عشر ، سنة ٢٠٢٢، ص ١٨.

النصوص أن المشرع الكويتي قرر توقيع العقوبة على مرتكب جريمة من جرائم غسل الأموال ولو كانت هناك جريمة أخرى مرتبطة معها أو تكون عقوبتها أشد من عقوبة جريمة غسل الأموال .

ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع الكويتي في مخالفته لقاعدة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة للجرائم، وذلك لخصوصية جرائم غسل الأموال.

- **ثانياً: مرتكب الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال مختلفان.**

في هذه الحالة لا توجد مشكلة فقهية أو قانونية، وذلك لأن مرتكب الفعل للجريمة الأصلية يختلف عن مرتكب فعل جريمة غسل الأموال، وبالتالي تطبق نصوص التجريم عليهما وفق أفعالهم المجرمة، وبناء عليه فمن غير المتصور تطبيق قاعدة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لاختلاف الأشخاص والأفعال.

- **تشديد العقوبة :**

شدد المشرع الكويتي في المادة (٣٠) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن جريمة غسل الأموال العقوبة إذا ارتكبها الجاني في ظروف معينة بأن جعل العقوبة فيها الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة وبضعف الغرامة، وهذه الظروف تتمحور في ما إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية، أو إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذها، أو إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية، أو إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة.[١]

---

(١) تنص المادة (٣٠) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه" تتشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة وبضعف الغرامة في حالة تحقق أحد الظروف التالية:

أ- إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية.

ومن مظاهر التشديد أيضاً ما أكده المشرع الكويتي في نص المادة (٤٢) من القانون سالف الذكر، على عدم تطبيق نص المادتين رقم (٨١)(٨٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والخاصتين بتخفيف العقوبة ووقف تنفيذ الحكم بالنسبة للمتهم مرتكب جريمة غسل الأموال وفقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع الكويتي بهذا الخصوص. [١]

ب- إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذها.

ج- إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية.

د- إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة.".

(١) تنص المادة (٤٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه" لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين (٨١) أو (٨٢) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم". وتنص المادة (٨١) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه " إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الاجرام. أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب. وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة. يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تجاوز سنتين. وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد إخطار المتهم بذلك.

إذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن،

أما إذ أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر- بناء على طلب سلطة الاتهام أو الأشخاص المتولي رقابته أو المجني عليه- بالمضي في المحاكمة وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية أن وجدت" وتنص المادة (٨٢) من ذات القانون السابق على أنه " يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة. أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الاجرام، ويوقع المحكوم عليه تعهداً بذلك مصحوباً بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة.

وأيضاً من مظاهر التشديد التي أكدها المشرع الكويتي هوما نص عليه في المادة (٤٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من عدم سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- **عدم الإبلاغ عن جريمة غسل الأموال في حالة العلم بها.**

إذا علم الشخص بأن هناك جريمة تتعلق بغسل الأموال ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة في ذلك، وإنما صمت عن ذلك لمصلحة أو عدم وجود مصلحة، ففي هذه الحالة هل يعاقب هذا الشخص عن عدم الابلاغ أم لا؟ .

نجد أن المشرع الكويتي لم يتطرق لهذه المشكلة القانونية في قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الموال وتمويل الإرهاب ولم يحدد لها عقوبة معينة وإنما ترك ذلك للقواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، وهذا بخلاف بعض التشريعات الجنائية مثل التشريع الجنائي القطري، حيث تنص المادة رقم (٨٥) من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن اصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا

ويصدر المر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن

ويجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه، خلال مدة الوقف حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند المر بوقف التنفيذ، ويجوز إلغاء وقف التنفيذ أيضاً إذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الأمر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به، فإذا حكم بإلغاء الوقف، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها ، وصودرت الكفالة العينية إن وجدت.

وتختص بإلغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف، وكذلك المحكمة التي أصدرت ضد المحكوم عليه حكماً بالحبس خلال مدة الوقف، ويصدر الحكم بإلغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام أو المجني عليه".

.

تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على(500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من ثبت علمه بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك .....

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية).

ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع القطري من معاقبة على كل من ثبت علمه بإرتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال ولم يبلغ السلطات المختصة، وذلك لخطورة هذه الجريمة ولآثارها الاقتصادية والأمنية على المجتمع.

وبناء على ذلك نوصى المشرع الكويتي بسن نص جديد في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعاقب كل من لم يبلغ السلطات المختصة بوجود جريمة غسل أموال او الشروع فيها إذا ثبت ذلك، ويستثنى من ذلك أصول الشخص وفروعه وزوجه.

- **الإعفاء من العقوبة:**

أجاز المشرع الكويتي في نص المادة رقم (٣١) من قانون غسل الأموال السابق ذكره للمحكمة إعفاء الجاني إذا بادر في إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك لمساعدتها في منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً، أو الحصول على أدلة، أو تجنب أو الحد من آثار الجريمة، أو تجريد المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أي أموال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها.[١]

([١]) تنص المادة (٣١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه " يجوز للمحكمة أعفاء الجاني من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك لمساعدتها في القيام بأي مما يلي:

ونحن بدورنا لا نوافق المشرع الكويتي في ما ذهب إليه بخصوص الإعفاء المنصوص عليه في نص المادة (٣١) من القانون سالف الذكر، وذلك بترك الإعفاء جوازي للمحكمة، حيث أن ترك الإعفاء بيد المحكمة لا يؤدي إلى المرجو منه، حيث أن الإعفاء الهدف منه حث الجاني إلى تقديم مصلحته الخاصة وهي عدم معاقبته إذا بادر في تقديم المساعدة للسلطات العامة، وبترك الإعفاء بيد السلطة التقديرية للمحكمة، فإن هذا من الممكن تخوف الجناة من تقديم المساعدة للسلطات العامة لتخوفهم بعدم إعفائهم من العقوبة.

لذا نوصي المشرع الكويتي بتعديل نص المادة (٣١) وجعل الإعفاء وجوبي في حالة تقديم الجناة المساعدة للسلطات العامة ومنع إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب- تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.

ج- الحصول على ادلة.

د- تجنب أو الحد من آثار الجريمة.

هـ- تجريد المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أي أموال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها."

الخاتمة

بعد أن تناولنا في هذا البحث ماهية جريمة غسل الأموال ومفهومها وأركانها وآثارها القانونية المترتبة عليها، وفق التشريع الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فإننا نستخلص النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

تتلخص نتائج البحث بالآتي:

١- جريمة غسل الأموال جريمة معقدة وعابرة للقارات وصعبة الإثبات.

٢- جريمة غسل الأموال تحتاج إلى جهود وطنية ودولية لمكافحتها والسيطرة عليها.

٣- جريمة غسل الأموال تؤثر على الاقتصاد الوطني والدولي بشكل عام، كما لها تأثيراً اجتماعياً وأمنياً عليه.

٤- تعرف جريمة غسل الأموال بأنها" كل فعل يأتي بأموال غير مشروعه متحصلة من جرائم معاقب عليها وطنياً أو دولياً وذلك بهدف استخدامها الاستخدام الطبيعي للأموال".

٥- جريمة غسل الأموال جريمة منفصلة الأركان عن الجريمة الأم (مصدر الأموال)، وبالتالي لها عقوبات منفصلة تختلف عن عقوبة الجريمة الأم، ويعاقب مرتكبها حتى ولم تتم إدانته عن الجريمة الأم وفق شروط معينة.

٦- لا يشترط أن يكون الجاني في الجريمة الأصلية هو نفسه في جريمة غسل الأموال، لأنه من المتصور اختلاف الجناة في الجريمتين.

٧- لا يشترط المشرع الكويتي الحكم بالإدانة عن الجريمة الأصلية لمعاقبة الجاني عن جريمة غسل الأموال.

٨- ساوى المشرع الكويتي في العقوبة للشخص الطبيعي والاعتباري في بعض المخالفات سواء صدرت منه تعمداً أو بإهمال جسيم.

٩- خالف المشرع الكويتي قاعدة ارتباط الجرائم الذي لا يقبل التجزئة بالنسبة لجرائم غسل الأموال وذلك لخصوصيتها وآثارها الجنائية والاقتصادية الخطيرة.

١٠- قرر المشرع الكويتي ازدواجية التجريم في الجريمة الأصلية كشرط لقيام جريمة غسل الأموال.

ثانياً: التوصيات

بعد تناولنا للبحث نوصي المشرع الكويتي بالآتي:

١- ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال، وذلك بعقد المؤتمرات الدولية لبحث هذه الجريمة ووضع الوسائل للسيطرة عليها فيما بين الدول.

٢- كشف فضائح غسيل الأموال وتعريف الناس بها، من خلال كشف الفساد والانحرافات السياسية وغيرها.

٣- الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة جرائم غسل الأموال .

٤- عقد الدورات والمؤتمرات الوطنية لبيان جريمة غسل الأموال وآثارها الخطيرة، وتدريب وتنمية قدرات الموظفين المتعلقة أعمالهم بمكافحة عمليات غسل الأموال.

٥- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في محاربة عمليات غسل الأموال، وذلك بإعداد أشخاص وتدريبهم على استخدام هذه التكنولوجيا وتطويرها لمواجهه تطورات عمليات غسل الأموال.

٦- تعديل نص المادة (٣١) من قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأن يكون الإعفاء وجوبي وليس جوازي للمحكمة.

٧- سن نص جديد في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعاقب كل من لم يبلغ السلطات المختصة بوجود جريمة من جرائم غسل الأموال أو الشروع فيها إذا ثبت ذلك، ويستثنى من ذلك أصول الشخص وفروعه وزوجه.

٨- سن قوانين جديدة للسيطرة على عمليات غسل الأموال وعدم الاكتفاء بقانون غسل الأموال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ وقانون مكافحة الفساد رقم ٢ لسنة ٢٠١٦، مثل قانون الكسب غير المشروع إسوة بالدول الأخرى.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أبراهيم طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣.
- د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٩.
- أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال– نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠.
- أحمد محمود الحياصات، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، الأردن، سنة ٢٠٠٩.
- أروى فايز الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١.
- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣.
- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ١٩٩٥.
- عبدالفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، بلا سنة.

- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٢.

- محمد أمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، بحث ضمن سلسلة أبحاث منشورة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ١٩٩٩.

- محمد فتحي عيد، الاستراتيجية العالمية لمكافحة غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة ضمن الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال) بالتعاون بين أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية ومديرية الأمن العام في الأردن، سنة ٢٠٠١.

- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠٠٤.

- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٤.

- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٠، الطبعة الثانية.

- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦.

- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢.

- يورغيين مير، الجريمة المنظمة: التشريع الألماني الحديث وآفاق النظرة الأوروبية المنسقة، مجلة المحامون المصرية، دمشق، العددان الأول والثاني، السنة (٦٤)، ١٩٩٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Amy Grudnick and others; Money Laundering in united states, published in international guide to money laundering law and practice Butterworths,1995.

- – Gpicca, le blanchiment des produits du crime; vers des nouvelles,2001.

- – Guy Stessens, Money Laundering (A new International Law Enforcement Model), Cambridge University Press,2008.

- – HENRY,R.Cheeman,business Law,Edition,person prentice,Hall,U.S.A,New Jersey,2004.

- Kern Alexander, The legalization of the international Anti-money laundering Regime, University of Cambridge, September 2000.

- Marshall P. Irwin, Money laundering methodologies The Pacific Rim Money Laundering and Financial Crimes Conference, Vancouver,Canada,21 October 2000.

- Michael Levi: Money laundering and proceeds of crime: Volume 3 no 3 journal of money laundering control: winter 2000.

- James Beasley; forensic Examination of money laundering Record,13 March, 1993.

ثالثاً: الأحكام القضائية

- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- مجموعة احكام محكمة النقض الفرنسية.
- مجموعة احكام محكمة التمييز الكويتية.

رابعاً: التشريعات والاتفاقيات الدولية

- (أ) القوانين العربية
- قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي.
- قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المصري وتعديلاته.
- قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن اصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري.
- قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال الأردني.
- (ب) القوانين الأجنبية
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة ١٩٩٤.
- قانون العقوبات الاسباني.
- قانون العقوبات الألماني لسنة ١٩٩٣
- القانون الأمريكي لسنة ١٩٨٦.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨.

التوصيات الأربعين الصادرة من لجنة العمل المالي الدولية والمتعلقة بغسل الأموال سنة ١٩٩٠